المذهب المالكي ببلاد المغرب حتى نهاية القرن 04هـ/10م
(التأصيل والتأثير)

الأستاذ: نوار نسيم
مخبر الانتماء: مخبر الدراسات التاريخية المعاصرة
مؤسسة التسجيل: جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر 2

- الملخص:

يتضمن هذا المقال الحديث عن التطورات التي شهدها المذهب المالكي ببلاد المغرب. إن التزام المغاربة لاتجاه السني والمتمثل في المذهب المالكي على نحو من الوسطية والاعتدال، أ ح لفقهاء المالكية أن يكونوا على مر التاريخ مهيئين للحفاظ على الدين ونصرة الحق، وبدت هذه المظاهر في بروز مدينة القيروان كمركز إشعاع، إلى جانب دور حلقات المناظرات والتأليف في تجديد المذهب المالكي خلال هذه المرحلة التاريخية.

Abstract:

This article includes the latest developments in the Maliki school in Morocco. The commitment of the Maghreb to the Sunni trend, represented in the Maliki school in a way of moderation and moderation, allowed the scholars of the Maalikis to be throughout history prepared to preserve religion and support the right. These manifestations appeared in the emergence of the city of Kairouan as a center of radiation, During this historical phase.

إنّ معلوماتنا عن تاريخ بلاد المغرب في عصوره الأولى قليلة جدا، إذ أنّ المصادر التاريخية زدة على ندرتها لا تقدم صورة واضحة لملامح بلاد المغرب. ومن هنا تظهر كتب الفقه والفتاوى وتكمن أهمّيتها في مدّ الدّراسات الاجتماعية والتاريخية والاقتصادية بمزيد المعطيات والمعلومات، ولا حاجة إلى بيانها للفقه المالكي من آثار عميقة في جميع نواحي الحياة لمغرب، إذ يصعب تفسير أي ظاهرة من تاريخ هذه البلاد بغير أن نجعل نصب أعيننا الأوضاع الفقهية فيها. وقيمة المؤلفات عظيمة بغير شك لا من الناحية الدينية فحسب، بل تتعدّاه إلى دقائق الأحوال الاقتصادية والاجتماعية موضحة لها ومبينة لخفاياها.

وبما أنّ الفقه الإسلامي ما هو إلاّ صورة لوجه تطور المجتمع، كان لزاما أن يواكب الفقهاء هذا التّجديد والتغيير، بما يناسبه من التشريع للحفاظ على نظام العام، خاصّة ما يخصّ الجانب الاقتصادي الذي يمس كل جوانب حياة الناس، وهذا ما اقتضى أحكاما فقهية لمعالجة تلك القضايا الناتجة عن هذه التّطوّرات الجديدة في المجتمع فريقية، ومن شأن هذه كله أن ينعش حركة الفقه والفتوى، ويجعلها أكثر اتساعا وانبساطا.

يعتبر الفقه الإسلامي[1] من أشرف العلوم الشرعية، بل هو غايتها ومنتهاها، لأن هذه العلوم -أصولها وفروعها- لم تنشأ بين العلماء وتترعرع في عقولهم وعلى ألسنتهم و قلامهم إلا بدافع واحد ولقصد واحد، وهو فهم النص الشرعي واستنباط[2] الأحكام الشرعية منه ليتم تسليطها على مستجدات الحياة، وهذا عين ما يبحث فيه الفقه ويهتم به، ولذا كانت منزلة الفقيه بين الناس غير مختلة إلى بيان، ويكفي في تقرير فضلها قوله : (من يرد به خيرا يفقهه في الدين)[3]، فالفقه أولى العلوم وأفضلها عند عز وجل لتعلقه بعلم دينه وشرعه بما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه.

لم ينشأ الفقه الإسلامي دفعة واحدة، بل مر دوار[4] كانت مليئة لأحداث والوقائع التي كان يستقي غذاءه ويستمد حيلته منها إلى أن أدرك ذروته وبلغ مداه من الكمال والنضج، ذلك أن الفقه الإسلامي يشبه تماما الكائن الحي من حيث تطوره[5]، فهو لم ينشأ من العدم، كما لم يبلغ الكمال طفرة واحدة، بل تدرج عبر مراحل عدة، وهكذا غا الفقه الإسلامي وتعددت مشاربه، وتنوعت طرقه، ولما خشي الفقهاء ضياع الثروة الفقهية من الأحكام الشرعية الناتجة عن هذا النمو، عمدوا إلى استخدام وسيلة أخرى للمحافظة على هذه الثروة الفقهية الكبيرة، ذلك لأنه لم يعد الاعتماد على الحفظ كافيا، فظهرت الحاجة الملحة إلى التدوين، وهكذا قامت حركة تدوينية[6] عُمِلت فيها المذاهب الفقهية لكل مذهب[7]، تضبطه أصلا وفرعا، وترسم طريقه روايةً وتخريجا، وتعرف بكتبه ومراتبها، وتذكر علماءه وطبقاتهم، إلى آخر ما هنالك من المعارف والمعالم التي اختص بها كل مذهب بحسب الظروف والبيئة التي نشأ فيها.

إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا تخلو من تسامح، فما كان الإمام مالك بن أنس[8] (ت 179هـ/795م) ولا غيره من أئمة المذاهب يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد وذلك فيما ذهب إليه كل واحد منهم، فلم يكونوا على علم بهذا المصطلح -المذهب- فضلا

عن أنهم دلوا عليه أو دعوا إليه، وإنما كانوا يتبعون في ذلك منهاج من سبقهم من علماء السلف الصالح[9]، فلم يحدث هذا التمذهب إلا في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي عندما دعت الظروف إلى هذا النوع من الالتزام بمنهاج معين في الفقه[10]، وإن كانت بذرة المذاهب قد بدأت قبل هذا العصر بزمان، إذ كان أهل المدينة يعتمدون على فتاوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه[11] (ت 73هـ/692م)، وأهل مكة على فتاوى عبد الله بن عباس [12] (ت 68هـ/687م)، وأهل الكوفة على فتاوى عبد الله بن مسعود [13] (ت 32هـ/ 653م)، فكان هذا أول غرس لأصل التمذهب لمذاهب[14].

لقد احتلت المدينة المنورة المكانة المرموقة بين الأمصار[15]، ذلك أنها المكان الذي اختاره الله عز وجل لتنزل به أحكام الدين، كما تعتبر الفترة التي عاشها الرسول في المدينة -منذ أن وصلها مهاجرا وأسس بها مسجده إلى أن اختاره الله عز وجل إلى جواره- مثالا للعمل المتواصل في تطبيق تفاصيل هذه الأحكام الشرعية تطبيقا عمليا يقوم به الرسول ويتبعه فيها أصحابه [16]، وبهذا امتاز المجتمع المدني عن غيره من المجتمعات في باقي الأمصار بصفائه ونقائه وموافقته للسنن وابتعاده عن البدع[17]، وبذلك تحولت المدينة المنورة إلى مركز ثقافي نشيط منذ منتصف القرن الأول الهجري/السابع الميلادي، كما أنها بلغت أوج ازدهارها العلمي مع بزوغ نجم الإمام مالك بن أنس الذي يعد بحق وارث فقه الصحابة والتابعين بها[18].

يختلف المذهب المالكي عن أكثر المذاهب الفقهية -إن لم يكن جميعها- من حيث انتسابه إلى شخص الإمام مالك بن أنس[19]، ذلك أنه لا يخفى منصبه من الإمامة في العلوم الشرعية، فهو "إمام المسلمين وأعلمهم في وقته بسنة ماضية و قية، كما أنه يعد أمير للمؤمنين في الحديث بلا نزاع، وكل هذا مما لا ينكره مخالف ولا مؤالف إلا من طبع على قلبه التعصب، وأنه القوة في السنن وهو أول من ألف في الحديث النبوي فأحاد التأليف، ورتب الكتب والأبواب"[20]، إضافة إلى أن مذهبه يعود في جذوره إلى مدرسة أهل الحديث[21] المدينة المنورة، والتي كانت تقابل مدرسة أهل الرأي بالعراق[22]، وهذا ما جعل أصول المذهب المالكي من أصح الأصول موافقة للشريعة وأكثرها مراعاة لمقاصدها، يقول ابن تيمية (ت 728هـ/ 1328م): "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد وقد ذكر ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما"[23]، والذي يتصفح كتاب الموطأ[24] يدرك بسهولة أن سنن عمر بن الخطاب[25] (ت 23هـ/644م) وفقهه وفتاويه مهيمنة عليه، وبهذا تعتبر أصول المذهب المالكي في أساسها أصولا عمرية قبل أن تكون أصولا مالكية[26].

إن دراسة أصول المذهب المالكي تتطلب بحثا شاملا في أدلة الأحكام الواردة في الكتب المعروفة مهات المذهب[27]، وتصنيف هذه الأدلة لتمييز ما يستند منها إلى النصوص في عمومها أو ظواهرها، وما استمد أصله من الاجتهاد والقياس وغيرها من أدوات الاستنباط، ومحاولة توضيح المنهج المتكامل في استنباط الأحكام و سيس العلم الموصل للقواعد الاستنباطية[28]، ومعرفة درجاتها نسبة لبعضها البعض.

إن مثل هذا العمل يستدعي مجهودا كبيرا ووقتا طويلا، خصوصا وأن الإمام مالك بن أنس لم يدون الأصول التي بنى عليها مذهبه[29]، ولا كتب منهجه في تقرير الأحكام الشرعية مثلما فعل الإمام الشافعي[30] (ت 204هـ/819م) في كتابه الرسالة[31]، إلا أن هذا لا يعني أن الإمام مالك بن أنس لم يشر إلى أصول مذهبه، فمن خلال تدوين فتاويه ومسائله على أبواب الفقه التي رتبها في كتابه الموطأ[32] يمكن استخلاص أهم أصول مذهبه[33]، يقول أبو زهرة: "وأن مالك كان له منهاج في الاستنباط الفقهي لم يدونه، كما دون بعض منهجه في الرولية، ولكن مع ذلك صرح بكلام قد يستفاد منه بعض منهاجه وأن للفروع الفقهية التي أثرت عنه يمكن أن يستنبط منها منهجه في الاستنباط وقد فعل ذلك فقهاء المذهب المالكي فدونوا منهاجه"[34].

هذا وما يلفت نظر الباحث في المذاهب الفقهية عن طريق المقارنة ما انفرد به المذهب المالكي من الخصائص والمزايا التي زودت الفقه الإسلامي بطاقة حركية متجددة، وجعلت منه فقها صالحا يتلاءم مع عديد البيئات والمجتمعات ذلك أن مناقب الإمام مالك بن أنس سرت في أصول مذهبه، فكان أن أخذت هذه الأصول خصائصها من مناقبه فأكسبت المذهب المالكي قوة في قواعده ومحبة في نفوس أتباعه، يقول الذهبي (ت 748هـ/1347م): "وقد اتفق للمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره أحدها طول العمر وعلو الرولية، و نيتها للذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، و لثتها لاتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرولية، ورابعتها تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن، وخامستها تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده"[35].

لا شك أن قوة أي مذهب فقهي إنما تكمن في تنوع أصوله ومرونة قواعده التي يرجع إليها في بناء مسائله الفرعية وأحكامه الفقهية، فعلى الرغم من قلة تكلف الإمام مالك بن أنس في مذهبه، وكثرة توقفه في الفتوى والهروب منها، وتتابع قوله لمن كان يسأله: "لا أدري"[36]، فإنه مع هذا كله قد ألف في مذهبه نحو من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية[37]، كما نقل عنه إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة[38]، الأمر الذي يدل بوضوح على كثرة أصول مذهبه، هذه الكثرة أغنت الفقه المالكي وأعطته قوة وحيوية ووضعت بين أيدي علمائه من وسائل الاجتهاد وأدوات الاستنباط ما يؤهلهم لبلوغ درجة الاجتهاد ويمكنهم من ممارسته ويسهل عليهم مهمته، وإذا كانت بعض المذاهب شاركت المذهب المالكي في بعض الأصول فإن ميزة المالكية تكمن في الأخذ بجميع هذه الأصول بينما غيرهم لم خذ إلا ببعضها.

لقد بلغ أحد الباحثين في تعداد أصول المذهب المالكي فجعلها تقارب الخمسمائة أصل معتمدا في ذلك على ما أورده السبكي (ت 771هـ/1369م) في طبقاته[39]، معتقدا أن جملة هذه الأصول إنما هي قواعد كلية[40] استخرجت من الفروع الفقهية للمذهب المالكي[41]، والحقيقة أن هذه الأصول ما هي إلا دلالة على تعداد الأحاديث النبوية الرئيسة التي يقوم على مدارها الفقه الإسلامي والتي عبر عنها الإمام الشافعي بقوله أصول الأحكام[42] في حين يبقى أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي ما أورده القرافي (ت 684هـ/1285م) في كتابه تنقيح الأصول[43]، حيث ذكر أن من أهم أصول المذهب المالكي: كتاب عز وجل، وسنة النبي

، والقياس، والإجماع، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد للذرائع[44]، وفيما يلي شرح لهذه الأصول – إجمالا – وعناية فقهاء المذهب المالكي بها[45]:

1- كتاب الله عز وجل[46]: هو أصل الأدلة وأقواها، وعمدة الملة وينبوع الحكمة وآية الرسالة، وأنه لا طريق إلى سواه ولا نجاة بغيره، منه بدأ بلا كيفية قولا، وأنزله على نبيه وحيا، وصدقه المؤمنون على ذلك حقا، وأيقنوا أنه كلام الحقيقة[47]، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمه وعابه وتوعده وأوعده عذابه، حيث قال عز وجل: (**سأُصْلِيهِ سَقَرَ**)[48]، فلما أوعد سقر لمن قال: (**إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ**)[49]، عُلِم أنه قول خالق البَشَر ولا يَشبه قول البشَر[50]، وليست تنزل حدثة في الدنيا إلا وفي كتاب الدليل على سبيل الهدى فيها، يقول سبحانه وتعالى: (**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**)[51] ذلك أنه لم يفرط فيه من شيء مَن أمر الدين بل جعله تبيانا لكل شيء وشفاء وهدى[52]، ويظهر أن الإمام مالك بن أنس يعتبر التواتر في القرآن الكريم، حيث قال في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه: "أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من قرأ به، يمنعهم أن يقرؤوا به ويظهروه"[53]، وإنما قال ذلك لأن القراءة لم تثبت، إذ إنما نُقِلت نقل آحاد ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن الكريم إنما يؤخذ النقل المقطوع به، وهو النقل الذي تنقله الكافة عن الكافة[54]، فالمشهور إذن عن الإمام مالك بن أنس في هذا الباب -يعني قراءة القرآن في الصلاة- عدم جواز القراءة بالروا ت الشاذة[55] وإن كان قد أخذ بها في مجال التفسير[56]؛ والجدير بالذكر هنا أن كثيرا من المالكية تنسب إلى الإمام مالك بن أنس أنه يرى أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا غيرها[57]، وعليه فإن المالكية لا تجيز قراءة البسملة في الصلاة -فريضة كانت أم نافلة- لا سرا ولا جهرا[58].

2- سنة النبي ﷺ[59]: هي الأصل الثاني من الأصول المتفق على حجيتها -خاصة السنة الفعلية-[60]، يقول الإمام مالك بن أنس: "سن رسول وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب عز وجل واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء يخالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا"[61]، ولما كان الغلب على الإمام مالك بن أنس اختصاصه بالحديث النبوي فإن عنايته بهذا الفن كانت كبيرة، ولا أدل على ذلك من تحريره كتاب الموطأ على أصح الروا ت والأسانيد[62].

3- القياس[63]: وجوب النظر والاجتهاد هو مذهب الإمام مالك بن أنس، ذلك أنه قد صح عنه استدلاله في المسائل بستدلالات واحتجاجه بقيلسات[64]، يقول الإمام الشافعي: "ذكرت بن الحسن يوما فقال لي: صاحبنا -يعني أبا حنيفة- أعلم من صاحبكم -يعني مالكا-، فقلت له: الانصاف تريد أم المكابرة؟ قال: الانصاف، قلت: نشدتك لله الذي لا إله إلا هو، من أعلم بكتاب الله، و سنة رسوله ومنسوخه؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت له: فمن أعلم بسنة رسول الله ؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت له: فمن أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ؟ قال: اللهم صاحبكم، قلت له: فلم يبق إلا القياس، قال:

صاحبنا لأقيس، قلت: القياس لا يكون إلا على هذه الأشياء فعلى أي شيء يقيس؟ ونحن ندعي منه لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم"[65].

4- عمل أهل المدينة[66]: يستعمل فقهاء المالكية هذه العبارة -عمل أهل المدينة- للدلالة على ما اتفق عليه العلماء والفضلاء لمدينة المنورة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده النقل المتواتر أم الاجتهاد[67]، هذا وقد أنكر المالكية أن يكون الإمام مالك بن أنس جعل عمل أهل المدينة كالإجماع -أحد المصادر المتفق عليها-[68]، يقول القاضي عياض (ت 544هـ/1149م): "اعلموا أكرمكم ، أن جميع أر ب للمذاهب والفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب ولحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز الحد بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن... أن مالكا يقول: لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه"[69]، ومن المحتمل أن مصدر هذه الدعوى هو أن هؤلاء العلماء وجدوا الإمام مالك بن أنس يستدل كثيرا بإجماع أهل المدينة كقوله: "وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلد " أو "والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلد "[70]، ولم يقفوا على مسائل مما استدل فيها بإجماع الأمة نظرا لقلتها، فظنوا أن الإجماع عند المالكية هو إجماع أهل المدينة فقط، والحقيقة أن هذه الدعوى طلة وغير صحيحة، ذلك أن الإمام مالك بن أنس يقول بإجماع الأمة كما يقول أيضا بعمل أهل المدينة -الذي يسميه العلماء إجماع أهل المدينة-، فهما أصلان من أصول فقه المالكية كل واحد منهما مستقل عن الآخر وليس أصلا واحدا[71].

5- المصالح المرسلة[72]: الأصل في الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح ودفع المفاسد، فما كان فيه منفعة اجتمعت الأدلة على كيده وتثبيته والأمر به، وما كان فيه مضرة تضافرت الأدلة على منعه والنهي عنه ليس في هذا خلاف بين الأئمة[73]، وكذلك المصالح المرسلة من هذا القبيل ذلك أن الشارع أرسلها، حيث قصد من خلالها المحافظة على مقصود الشريعة بتحقيق المنافع ودفع المضار مما لم يرد به نص يشهد له بالاعتبار ولا بالإلغاء بدليل خاص[74]، وسميت مرسلة لعدم وجود تنصيص عليها بدليل، وقد يعبر عنها بعضهم أيضا بالاستصلاح لاشتمالها على المصلحة أو الاستدلال، مراعاة لعملية بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة، كما أن الذين عبروا عنها بالمصلحة المرسلة راعوا فيها -أي التسمية- جانب المصلحة المترتبة على الحكم[75].

6- الاستصحاب[76]: هو من أصول الاستنباط الفقهي وإن كان غير متسع الأفق كسائر الأصول، حيث أنه أصل سلبي لا أصل إيجابي، أي أنه ينشأ عنه بعض الأحكام لا بالثبات شرعي بدليل، بل ثبتت لعدم وجود دليل مغاير[77]، وهو ما يعبر عنه بالبراءة الأصلية[78]، ولقد عرفه القرافي بما لا يخرج عن هذا المعنى فقال: "الاستصحاب ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[79].

7- سد الذرائع[80]: من الأصول التي اشتهر الإمام مالك بن أنس بأخذها وظهرت في كثير من فروع مذهبه، وأساسها هو أن الخوف من الوقوع في المحظور موجب لتجنب تعاطي

بعض المبلحات، وبمعنى خاص فإن سد الذرائع هي التوصل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، ولا ينظر في هذا المقام إلى النيات فقط بل يقصد به مع ذلك إلى النفع للعام أو إلى دفع الفساد للعام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو النتيجة وحدها[81].

إن سد الذرائع من الأصول العمرية الواضحة فقد عرف عمر بن الخطاب بسياسته الوقائية وإجراءاته الردعية، وعلى هذا الأساس سار المذهب المالكي فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف وفي قمع المقاصد الفاسدة رعاية للمقاصد الشرعية حتى أن الإمام مالك بن أنس حكم هذا الأصل في أكثر أبواب الفقه، كما قرر ذلك غير واحد من القدامى والمعاصرين للذين عدوا سد الذرائع من خصوصيات المذهب المالكي[82].

لقد اتبع الإمام مالك بن أنس منهجا خاصا في التلقي كان له أكبر الأثر في بناء شخصيته العلمية وتمييز مذهبه الفقهي، ذلك أنه جمع بين الأخذ بالأثر والرأي -إذ لا تعارض-، وكانت رجاحة رأيه وصلابة دينه وقوة نقده قد هيأت له بتوفيق ذلك المقام الجليل مقام الضبط والتصحيح والتحرير، وتجدر الإشارة إلى أن من بين أهم مميزات المذهب المالكي أنه مذهب عملي يعتد بالواقع و خذ بعراف الناس وعاداتهم، ففقهه فقه عملي أكثر منه نظري، فقه مرن يساير العصر والمستجدات دون تكلف أو تعقيد، وهو أكثر المذاهب الإسلامية أخذا لاجتهاد والتجديد[83].

إن امتلاك المذهب المالكي لمجموعة من المقومات وتحليه بجملة من الخصائص والمميزات سمحت له أن يتبوأ المكانة الرفيعة بين المذاهب الفقهية المنتشرة ببلاد المغرب، فهو مذهب يعتمد على كتاب وسنة النبي ويراعي الأصول والقواعد المرتبطة بمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى تميز أحكامه الفقهية بالمرونة والواقعية، الأمر الذي مكن لهذا الفقه من مسايرة قضايا المجتمع المغربي وحل مشكلاته، ولعل التاريخ الإسلامي لم يعرف بلدا من البلدان انتشرت فيه المالكية وازدهرت مثلما عرفت ذلك بلاد المغرب، حيث كان للفقه المالكي آثار عميقة في جميع نواحي الحياة لدرجة يصعب معها تفسير أي ظاهرة من ريخ هذه المنطقة بغير معرفة أوضاعها الفقهية.

إن من الخطأ اعتبار الحنفية المذهب الغالب في بلاد المغرب[84] قبل حدوث القطيعة السياسية بين الدولة الزيرية والدولة الفاطمية سنة (443هـ/ 1051م)[85]، ذلك أن النخب المشكلة لهذا المذهب الفقهي والتي عاشت في ظل دولة الأغالبة سرعان ما تنكرت لمذهبها ولفكرة دولتهم التي سقطت على يد الشيعة الإسماعيلية واعتنقت مذهب الدولة الجديدة[86]، ومن جهته استنتج أحد الباحثين[87] -مع شيء من المبالغة- أن المذهب الحنفي كان المبادر لسيطرة على بلاد المغرب، "إذ يبدو أنهم كانوا أنداك أكثر ليفا من المالكية، على أن الأحناف ساهموا كثيرا خلال النصف الأول من القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي في ازدهار الحياة الفكرية فريقية، كما تميزوا بتفتحهم على علوم متنوعة، فعرفت إفريقية في أ مهم نوعا من الحرية الفكرية تجسدت في تمكن أتباع المذاهب والفرق المخالفة من التحليق بجامع القيروان"[88].

إن جماعات المالكية بدأت في إرساء قواعدها بفضل جهود الجيل الأول من الفقهاء الأوائل[89]

من أمثال: علي بن ز د[90] (ت 183هـ/ 799م) والبُهلول بن راشد[91] (ت 183هـ/ 799م) وعبد بن فروخ[92] (ت 176هـ/ 792م) وأسد بن الفرات[93] (ت 213هـ/ 828م)، للرغم من أن "السلطة السياسية لقيروان المتمثلة في الأغالبة كانت في هذه الفترة حنفية وكذا السلطات المتمركزة لمغرب الأوسط تراوحت بين الإ ضية بتاهرت والزيدية لعديد من المدن"[94]، لكن هناك عوامل لم تكن في صالح حملة فقه الإمام مالك بن أنس حالت دون انتشاره الواسع بسبب نوعية الفقه ذاته الذي أدخله هؤلاء وللتأثر لفقه العراقي، وكذلك إلى أعجمية علي بن ز د "مؤسس المدرسة المالكية الإفريقية"[95] وفشله في إقناع العناصر العربية[96]، إلا أن أوضاع التوجه للمالكي تغيرت وأخذت بعدا أكثر أهمية مع سحنون بن سعيد التنوخي[97] (ت 240هـ/ 854م) للذي تمكن من تصحيح مرجعية الفقه للمالكي، يقول القاضي عياض: "ولما إفريقية وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن دخل علي بن ز د، ولبن أشرس، والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أ مه، وفض حلق المخالفين، واستقر للمذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا"[98].

لقد تنازع كل من للمذهبين الحنفي وللمالكي الحياة العلمية ببلاد المغرب في الفترة الممتدة ما بين ظهور للدويلات المستقلة إلى قيام الدولة الفاطمية، حيث أن الأحناف كانوا مقربين من السلطة فريقية -خلال العهد الأغلبي-، فوجد نظرائهم من المالكية مجالا لنقدهم لأجل ذلك، والرّدّ عليهم بسبب ما رأوه من تساهلهم في كثير من المسائل. في حين لم تتم سيادة للمذهب المالكي فريقية على سائر المذاهب خلال العهد الأغلبي وتتأكد، إلاّ على يد سحنون بن سعيد التنوخي قاضي القيروان وصاحب المدونة الكبرى للّتي تعتبر من أعظم مؤلفات الفقه للمالكي، ولأثبت بفضلها تفوق الفقه للمالكي على غيره، وضبط من خلالها ليس فقط أصول للمذهب للأجيال القادمة قبل أكثر من ذلك مكّن هذا للمذهب فريقية، وقي بلاد المغرب وحتّى الأندلس، وجهوده وأعماله في التأسيس لسلطة علمية قائمة على الأحكام الشرعية، بعة عن أصول فقهية مالكية، كانت تتويجا لفترة قضائه للّتي تعتبر تحق ثية في مضمونها، جديدة في شكلها، قوية في حكمها، فقد أعطى القضاء صولة لم تكن لأحد قبله واستقلالية، فمارس وظيفة القضاء بكفاءة عالية ومقدرة مة، وأدخل الكثير من الإصلاحات والابتكارات، الأمر للذي مهّد السبيل لمن جاء بعده من تلامذته للتمكين ونشر للمذهب للمالكي بكل بلاد المغرب.

لقد انتشر للمذهب للمالكي ببلاد المغرب تدريجيا عن طريق تدريس موطأ الإمام ملك بن أنس، وللراجح أن للمذهب للمالكي عندما تعرف عليه المغاربة بدا لهم أنه مذهب أهل لحديث وذلك مقابل المذهب الحنفي[99]، ذلك أن الموطأ يبدو من الوهلة الأولى كأنه كتاب حديث، إلا أن الحاجة إلى للدواوين الفقهية من أجل حل المسائل العالقة والمطروحة ببلدهم جعل من فقهاء المالكية الأوائل يجنحون نحو النظر العقلي - لاستخدام للرأي- الأمر للذي لم يتحمس له

سحنون بن سعيد، حيث راح يبحث عن المذهب المالكي الخالص النقي البعيد عن مؤثرات البيئة العراقية، فارتحل إلى بلاد المشرق[100] طلبا للعلم وراغبا في الاستزادة من الفقه المالكي[101].

إذا كان طلبة العلم توافدوا على الإمام مالك بن أنس -خاصة المغاربة منهم-[102] وحظوا بلقائه ولازموه وأخذوا عنه مختلف العلوم، فإن سحنون بن سعيد لم ينل هذا الشرف، إذ لم يسعفه الحظ بلقائه ولا الأخذ عنه[103]، إلا أن سحنون بن سعيد بملازمته أصحاب الإمام مالك بن أنس الكبار من أمثال: عبد الرحمن بن القاسم[104] (ت 191هـ/806م) وعبد بن وهب[105] (ت 197هـ/813م) وأشهب بن عبد العزيز[106] (ت 204هـ/819م) لستدرك ما فاته، بل صار أحد الأئمة الأعلام في الفقه والحديث، وحصل له من القبول ما لم يحصل لأحد من لقي الإمام مالك بن أنس نفسه، يقول ابن عجلان الأندلسي[107]: "ما بورك لأحد بعد النبي في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه فإنهم في كل بلد أئمة"[108].

عاد سحنون بن سعيد إلى إفريقية سنة (191هـ/806م)[109] بزاد علمي كبير وبسلوك مالكي قويم، فكان أول من أظهر علم أهل المدينة ببلاد المغرب[110]، وأصبح بذلك من أشهر الفقهاء لا في إفريقية فحسب بل في بلاد المغرب قاطبة، وقد تمكن من نشر المذهب المالكي بفضل وسائل مختلفة[111]، يذكر منها قوة شخصيته، وتركه أن يقبل من السلطان وحاشيته شيئا[112]، وجلوسه للتدريس، حيث كان يسمع تلاميذه كتاب الموطأ بمختلف رواياته -خاصة رواية ابن القاسم-، وجامع ابن وهب[113]، كما اهتم بنشر مروياته وإشاعة كتابه المدونة الكبرى[114] الذي ضبط من خلاله الفقه المالكي للأجيال القادمة، وقد تميز سحنون بن سعيد عن شيخه علي بن زياد صاحب العربي[115]، و قلمته لقيروان[116]، وتوليه منصب القضاء (234-240هـ/848-854م)[117]، كل هذه المكانة من ترسيخ المذهب المالكي بصفة شبه رسمية[118].

إن الحديث عن حضور سياسي مالكي ليس واردا قبل عصر سحنون بن سعيد، وقبل قبوله منصب القضاء بعد إلحاح شديد من السلطة الأغلبية، والتي يمكن عد هذا الصنيع منها اعترافا ضمنيا بأهمية المذهب المالكي الذي ما فتئ ينافس نظيره الحنفي[119]، ويبدو أن سحنون بن سعيد قد سطر بعد مباشرته خطة القضاء لتقاليد سياسية -ضمن سلطته العلمية- تحكم علاقة فقهاء المالكية فيما بعد لسلطة السياسية الحاكمة[120]، تلك التقاليد التي تقوم على مبدأ قبول الفقيه التعاون مع السلطان، ويكون فيه للفقيه حضوره الفاعل وسط الجماهير التي أبدى -على الدوام- تضامنه معها، وهكذا تمكن سحنون بن سعيد بفعل نشاطه العلمي واستخدام منصبه القضائي من التمكين للمذهب المالكي وضرب الجماعات المناوئة لأهل السنة والجماعة[121]، وتشكيل نواة الجماعة المالكية الثانية في القيروان المتكونة أساسا من أصحابه وطلبته[122]، غير أنه مع هذا كله لم يشهد التفوق النهائي للمذهب المالكي، ومهما يكن من أمر فإن سحنون بن سعيد قد ميز عهده وخاصة فترة قضائه بطابع ترسيخ المذهب المالكي الخالص وتثبيته للأسس التي ستحقق انتصاره فيما بعد[123].

بعيدا عن حاضرة إفريقية -القيروان- بدا

للمذهب المالكي أقل حضورا وفاعلية في ظل دويلات قامت على مبدأ الاستقلال عن دولة الخلافة، ومع ذلك فإن فقهاء المذهب المالكي لم يترددوا -في سبيل التمكين لمذهبهم- في الاستفادة من التسامح المذهبي الذي عرفه بنو رستم الإباضيون حكام تهرت[124]، أو ما أبداه بنو مدرار الصفريون حكام سجلماسة من تحول تدريجي نحو اعتناق الاتجاه السني[125]، وهذا ما سمح بوضع أسس صلبة للمالكية لمغرب الأوسط[126]، في حين ساهمت الهزيمة العسكرية للثورة الإباضية في مواجهة جيش أبي عبد الشيعي في تحول الكثير من التجمعات القبلية نحو المذهب المالكي، حيث أصبحت بلاد المغرب نهاية القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي في معظمها مالكية[127].

والجدير لذكر هنا أن المذهب المالكي سجل حضورا مبكرا في ظل الأدارسة[128] العلويين الذين ليس ثمة ما يدل على أنهم تعاملوا مع التشيع أكثر من كونه شعار سياسيا، في حين أبدوا منذ قيامهم رغبة واضحة في الاختصاص المذهب المالكي[129] إلا أن بعض الدارسين[130] ذهبوا إلى ربط هذا المنحى -الذي انتهجه الأدارسة- بموقف الإمام مالك بن أنس المناصر لثورة محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الملقب بالنفس الزكية[131] (ت 145هـ/762م) ضد العباسيين[132]، ومهما يكن من أمر فالمؤكد أن الأدارسة اتصفوا لاعتدال من الناحية المذهبية، مما ساهم في نشر المذهب المالكي لمغرب الأقصى، ويبقى دور الأمويين لأندلس في توسيع انتشار المذهب المالكي لمغرب الأقصى أكثر أهمية ومن الممكن أن التقارب الذي ظهر بينهم وبين الأدارسة والموحد ضد العبلسيين قد ساهم في انتعاش الاتجاه السني -المالكي- لمناطق الشمالية للمغرب الأقصى[133]، ويؤكد ابن حوقل (ت بعد 367هـ/977م) وجود جماعة من المالكية لمناطق الجنوبية لبلاد المغرب الأقصى غير أنه -كعادته- يصفها وصافة تنم عن مذهبية واضحة، حيث يقول: "وأهل السوس فرقتان مختلفتان، مالكيون أهل سنة، وموسويون شيعة... والغالب على الجميع الجفاء والغلظة في العشرة وقلة رقة الطبع، وللمالكيون من فظاظ الحشوية... وللمالكيين من جلسة الأخلاق وبحسب ما لوا من رفاهة العيش لوا من الجهل والطيش"[134].

تكاد المصادر لتي أرخت للحركة الفقهية لأندلس تجمع أن أهلها لتخذوا المذهب المالكي ونشروه في كل بقاع الأندلس منذ مطلع القرن لثاني الهجري/الثامن الميلادي[135] عن طريق تلامذة الإمام مالك بن أنس، الذين كان في مقدمتهم الغازي بن قيس[136] (ت 199هـ/ 814م) الذي شهد لإمام دار الهجرة وهو يحرر فصولا من كتابه الموطأ فرواه عنه وأدخله الأندلس، وكذلك زياد بن عبد الرحمن اللخمي الملقب بشبطون[137] (ت 204هـ/819م) الذي روى هو أيضا الموطأ، والحق أن هذين الفقيهين يتنازعان للريادة في مسألة تعريف الأندلسيين بموطأ الإمام مالك بن أنس، هذا الكتاب -الموطأ- الذي حظي اهتمام بالغ في الأوساط العلمية لأندلس حتى قيل عنهم أنهم لا يعرفون سوى كتاب والموطأ[138]؛ ومهما يكن فإن العدول عن المذهب الأوزاعي لأندلس[139] بعد عودة النخبة الأولى من تلامذة الإمام مالك بن أنس مكن للمذهب المالكي التوسع والانتشار.

إن المرونة والشمولية واليسر التي ميزت المذهب المالكي هي التي جعلت المغاربة يميلون إليه ويفضلونه على غيره من المذاهب، إلا أن هذه الميزة الخاصة لم تمنع ابن خلدون (ت 808هـ/1406م) من أن يعطي رأيا قاسيا عن فقهاء المذهب المالكي ببلاد المغرب، بقوله: "فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس... ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، ولم تهذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب.. فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا أهل نظر وأيضا فأكثرهم أهل المغرب وهم بدية غفل من الصنائع إلا في الأقل"[140]، وبعبارة أكثر صرحة فإن ابن خلدون يعتقد أن فقهاء المذهب المالكي لم يحرروا أصوله ولم يقيموا أدلته، فلم يستطيعوا وضع نظرية مذهبية تجعل المفتي قادرا على إدراج المسائل الفرعية ضمن قواعد علمية تسهل عملية التنظير، وفي قول ابن خلدون مبالغة إذ ليس من الإنصاف أن ننقص قيمة المالكية ومقدرتها على إبداع القواعد التي تمد ممارسيه بالحلول العلمية للنوازل المستجدة، ذلك أن المذهب المالكي أسهم في إثراء وسائل الاستنباط حينما ربط بين المصالح والتشريع[141].

يحاول الكثير من الباحثين تعليل توسع انتشار المذهب المالكي ببلاد المغرب وهيمنته على الساحة المذهبية إلى العامل السياسي، ذلك أن المالكية دخلوا في تنافس كبير مع باقي المذاهب ولولا دعم السلطة له لما استطاع أن يحقق انتصاره النهائي، يقول ابن حزم (ت 456هـ/1064م): "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما لرئاسة والسلطان... ومذهب مالك بن أنس عند فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاض في أقطار إلا بمشورته واختياره، ولا يشير إلا صاحبه ومن كان على مذهبه، وللناس سراع إلى الدنيا والرئاسة... وكذلك جرى الأمر في إفريقية ولي القضاء بها سحنون بن سعيد، ثم نشأ الناس على ما انتشر"[142].

ولا عبرة هنا بما قاله ابن حزم من أن المذهب المالكي إنما انتشر بسبب السياسة والسلطان، لأن قصارى ما تمسك به هو أن يحيى بن يحيى[143] (ت 234هـ/848م) احتكر القضاء لمعتنقي مذهبه، فلو أن السلطان يقهر الأفكار على المبادئ لكان لسلطان الفاطميين أثر في اجتذاب الأغلبية الساحقة إلى معتقدهما لبقي على مذهبهم سائدا في بلاد المغرب.

- الهوامش:

---

(1)- الفقه: في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح هو العلم لأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر العلوم. أنظر: الباجي(أبو الوليد سليمان بن خلف، ت 474هـ/1081م): كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1973م، ص35، 36؛ الشريف الجرجاني(علي بن محمد بن علي، ت 816هـ/1413م): كتاب التعريفات، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م، ص175.

(2)- الاستنباط: هو استخراج المعاني من النصوص الشرعية بفرط الذهن وقوة القريحة. أنظر: الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص22.

(3)- إسناده صحيح، أنظر: البخاري(أبو عبد الله محمد بن

إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ت 256هـ/870م): الجامع الصحيح من حديث رسول وسننه وأيامه، تحقيق محب الدين الخطيب وفؤاد عبد الباقي، ط1، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ، ج1، كتاب العلم، باب من يرد به خيرا يفقه في الدين، ص42 رقم71.

(4)- "اعتاد الباحثون والكاتبون في تاريخ الفقه الإسلامي ونشوئه وتطوره أن يقسموا نموه وتطوره إلى مراحل، يطلق على كل مرحلة من هذه المراحل اسم الدور"، (مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، ط1، الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م، ص13).

(5)- أنظر: عبد القادر بوعقادة: المذاهب الفقهية المندثرة وأثرها في التشريع الإسلامي في القرنين الثاني والثالث للهجرة/الثامن والتاسع للميلاد، رسالة ماجستير، إشراف موسى لقبال، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2003م، ص39.

(6)- أنظر: عبد القادر بوعقادة، المرجع السابق، ص67؛ مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص105-108.

(7)- المذهب: لغة هو لسم مصدر أصل ملته ذَهَبَ على وزن فَعَلَ، وكل معانيه مما تصرف منه تدور على معنيين الحُسن والذهاب إلى الشيء، ثم سار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا يقال ذهب فلان إلى قول الإمام مالك أي أخذ بمذهبه وسلك طريقه في الفقه. أنظر: عمر الجيدي: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، ط1، مطبعة المعارف الجديدة بالرباط، 1993م، ص9.

(8)- أبو عبد مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ولد سنة (93هـ/712م)، شيخ الإسلام وإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، لم يكن المدينة عالم من بعد التابعين يشبهه في الحفظ والعلم والفقه، كثرت عنايته لسنن وجمعها وذبه عنها وقمعه لمن خالفها، كان إذا أراد أن يحدث توضأ وسرح لحيته وجلس على فراش وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة ثم حدث، وذلك إجلالا منه لحديث الرسول، سعى به الوشاة إلى والي المدينة جعفر بن سليمان بن علي بن عبد بن عباس بن عم الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور- في ولايته الأولى على المدينة (146-150هـ/763-767م) وقالوا له: "إنه لا يرى أيمان بيعتكم هذه بشيء" فغضب عليه الوالي ودعا به فجرده وضربه لسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه، وقيل بل لأنه نهى عن القول بحديث: (ليس على مستكره طلاق) فأبى، ولم يزل بعد ذلك الضرب في علو ورفعة، له أوضاع شريفة مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فن من العلم، لكنه لم يشتهر بها اشتهرته بكتابه الموطأ، توفي بالمدينة سنة (179هـ/795م) ودفن بالبقيع. أنظر: ابن سعد(أبو عبد بن سعد، ت 230هـ/845م): كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م، ج7 ص570-575؛ ابن حبان(أبو حاتم بن حبان، ت 354هـ/965م): مشاهير علماء الأمصار، تحقيق محمد بن منصور، ط1، دار الكتب العلمية ببيروت، 1995م، ص169؛ القاضي عياض(أبو الفضل عياض بن موسى، ت 544هـ/1149م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1983م، ج2 ص13-151؛ ابن خلكان(أبو العباس أحمد بن ، ت 681هـ/1282م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ببيروت، د ت، ج4 ص135-139؛ الذهبي(أبو عبد بن أحمد، ت 748هـ/1347م): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1982م، ج8 ص48-135.

(9)- اسم لكل من يُقَلِّدُ مذهبه في الدين ويُتَبِعُ أثره كأبي حنيفة النعمان وأصحابه فإنهم سلفنا والصحابة والتابعين فإنهم سلفهم، وكلمة السلف ومشتقاتها تدور في أغلب استعمالاتها المتعددة في اللغة العربية حول الدلالة على التقدم والمضي والسبق الزمني. أنظر: علي التهانوي: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م، ج1 ص968.

(10)- "اعلم أن للناس كانوا قبل المئة الرابعة غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه... والتفقه له والحكاية لقوله كما يظهر من التتبع، بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خبر العلمة لفهم كانوا في المسائل الإجماعية التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون إلا صاحب الشرع"، (أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: حجة البالغة، تحقيق السيد سابق، ط1، دار الجيل، بيروت، 2005م، ج1 ص260).

(11)- أنظر ترجمته: ابن سعد، المصدر السابق، ج4 ص133-175؛ ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد ، ت 463هـ/1071م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق عادل مرشد، ط1، دار الأعلام، عمان، 2002م، ص419-721.

(12)- أنظر ترجمته: ابن سعد، المصدر السابق، ج6 ص320-347.

(13)- أنظر ترجمته: ابن سعد، المصدر السابق، ج2 ص295-297؛ ابن عبد البر، المصدر السابق، ص407-411.

(14)- عمر الجيدي، المرجع السابق، ص9.

(15)- أنظر: البخاري، المصدر السابق، ج2، كتاب فضائل المدينة، ص21-27؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص32-36.

(16)- كان عدد الصحابة الذين ماتوا بالمدينة المنورة نحو عشرة آلاف حسب قول الإمام مالك بن أنس. أنظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص46.

(17)- أنظر: ابن تيمية(أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ت 728هـ/1328م): مجموعة الفتاوى، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، ط3، دار الوفاء، القاهرة، 2005م، ج20 ص167.

(18)- أنظر: نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي الغرب الإسلامي، منشورات تبر الزمان بتونس، 2004م، ص32، 33.

(19)- قال رسول : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم لا يجدون عالما أعلم من عالم أهل المدينة) إسناده صحيح، والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي غير أن ابن حزم ضعفه بتدليس أبي الزبير أحد رواة الحديث وكذا ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح لأجل هذه العلة. أنظر: ابن حنبل(أبو عبد أحمد بن ، ت 241هـ/855م): المسند، تحقيق أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1995م، ج8 ص99-101 رقم7967.

(20)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص80.

(21)- صنف أكثر أهل العلم الإمام مالك بن أنس ضمن فقهاء أهل الحديث، إلا أن ابن قتيبة ذكره ضمن أهل الرأي، في حين يذكر ابن خلكان رواية يعترف فيها الإمام مالك بن أنس باستعماله الرأي وندمه على ذلك. أنظر: ابن قتيبة(أبو عبد بن مسلم، ت 276هـ/889م): المعارف، تحقيق ثروت عكاشة، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1981م، ص498، 499؛ ابن خلكان، المصدر السابق، ج4 ص137، 138.

(22)- ينقسم المجتهدين من أئمة الأمة إلى قسمين: أولا- أهل الحديث: وهم أهل الحجاز من أصحاب مالك بن أنس والشافعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل سموا بذلك لعنايتهم بتحصيل الحديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس ما وجدوا خبرا أو أثرا، ثانيا- أهل الرأي: وهم أهل العراق من أصحاب أبي حنيفة وأتباعه سموا بذلك لأن أكثر عنايتهم تحصيل وجه القياس. أنظر: - الشهرستاني(أبو الفتح بن عبد الكريم، ت 548هـ/1153م): الملل والنحل، تحقيق أمير علي مهنا وعلي حسن فاغور، ط3، دار المعرفة ببيروت، 1993م، ج1 ص243-246؛ ابن خلدون(أبو زيد عبد الرحمن بن ، ت 808هـ/1406م): ديوان المبتدأ والخبر في ريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر ببيروت، 2001م، ج1 ص564.

(23)- ابن تيمية، المصدر السابق، ج20 ص180.

(24)- يعد كتاب الموطأ من أشهر كتب الإمام مالك بن أنس المصنفة في الحديث النبوي والنظر الفقهي، وقد اشتهر أنه كتاب حديث ولكنه في الحقيقة كتاب فقه وإن حوى حديثا، فلم يكن

غرضه أن يجمع فيه الأحاديث التي صحت عنده، وإنما غرضه الاتيان لتشريع مستدلا عليه لحديث ولذلك نجد فيه فتاواه وآراءه في بعض المسائل الفقهية، إذ يذكر فيه أحاديث للباب ثم يتبعها بموافقة عمل أهل المدينة أو مخالفته وينقل رأي الصحابة والتابعين. أنظر: الطاهر الأزهر: المدخل إلى موطأ مالك بن أنس، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2008م، ص71-134؛ عمر الجيدي، المرجع السابق، ص53-62.

(25)- أبو حفص عمر بن الخطاب بن نُفَيل العدوي، ولد سنة (40ق هـ/584م) لُقب بأمير المؤمنين في الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة، كان إسلامه عزا ظهر به الدين، كما كناه النبي بالفاروق، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله، وخرج في عدة سرايا وكان أميرا على بعضها، بويع له بالخلافة يوم توفي أبو بكر الصديق سنة (13هـ/634م) بعهد منه، فسار بالناس سيرة حسنة، وفتح في عهده الفتوح الشام والعراق ومصر، وكان أول من تلقب باسم أمير المؤمنين، وهو أول من دون الدواوين وسجل فيها أعطيات الجند، وأول من سن التأريخ الهجري وكانت العرب تؤرخ بالوقائع، واتخذ بيت مال للمسلمين، وهو الذي نور شهر رمضان بصلاة التراويح جمع الناس لها على مقرئ واحد، قتل شهيدا سنة (23هـ/644م)، طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي غلام المغيرة بن شعبة في خاصرته عند صلاة الصبح، كانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربع ليال. أنظر: ابن سعد، المصدر السابق، ج3 ص245-349؛ ابن عبد البر، المصدر السابق، ص473-480.

(26)- عز الدين يحي: آفاق المذهب المالكي في القرن الجديد من خلال أصوله وخصائصه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر بحث الشريعة، جامعة الجزائر، العدد 1، 2004م، ص372؛ الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص100، 101.

(27)- من المصطلحات التي درج على استعمالها فقهاء المالكية وتعارفوا عليها فيما بينهم وتناقلتها كتبهم مصطلح الأمهات، وهو مصطلح يعنون به كتبا أربعة تعتبر من أجود وأشهر ما ألف في المذهب المالكي في مرحلة التأسيس -بعد الموطأ الأصل الأول لهذا المذهب- وهي: أولا- المدونة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ/854م)، ثنيا- الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ/852م)، ثالثا- المستخرجة أو العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي (ت 254هـ/868م)، رابعا- المولية لمحمد بن إبراهيم بن ز د المعروف بابن المواز (ت 269هـ/882م). أنظر: عمر الجيدي، المرجع السابق، ص65-73.

(28)- إن أصول المذهب هي مصادر الاستنباط فيه وطرائقه وقوة الأدلة الفقهية ومراتبها، أما القواعد فهي ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في ذلك المذهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية، فالقواعد متأخرة في وجودها للذهني والواقعي عن الفروع، لأما الأصول فالفرض للذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند عملية الاستنباط. أنظر: عبد الغفور الناصر: أصول مالك في الموطأ، ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، 25-28 أفريل 1980م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، ج2 ص187.

(29)- يمكن استخلاص أهم الأصول الاستدلالية التي استند عليها الإمام مالك بن أنس في موطئه واستنتاج أنها عموما: أولا- القرآن الكريم، ثنيا- السنة النبوية، ثالثا- القياس، رابعا- العرف، خامسا- سد الذرائع، سادسا- الاستحسان، سابعا- عمل أهل المدينة. أنظر: الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص155؛ عمر الجيدي، المرجع السابق، ص47.

(30)- أنظر ترجمته: السمعاني(أبو سعد عبد الكريم بن ، ت 562هـ/1167م): الأنساب، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط1، دار الجنان، بيروت، 1988م، ج3 ص378-380.

(31)- كان الشافعي أول من كتب في علم أصول الفقه حيث أملى كتابه المشهور "الرسالة" تكلم فيه عن الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة في القياس وسائر الأصول التي تستنبط منها أدلة الأحكام. أنظر: مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص164-183.

(32)- لقد أودع الإمام مالك بن أنس كتابه الموطأ أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس. أنظر: ابن خلدون، المصدر السابق، ج1 ص558.

(33)- "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو أخره، لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه"، (ابن العربي(أبو بكر بن عبد ، ت 543هـ/1148م): كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق عبد ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ج1 ص75).

(34)- أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد و تاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت، ص414.

(35)-الذهبي: كتاب تذكرة الحفاظ، تصحيح عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1955م، ج1 ص212.

(36)- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م، ج1 ص77.

(37)- القرافي(أبو العباس أحمد بن إدريس، ت 684هـ/ 1285م):الذخيرة، تحقيق حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ج1 ص34.

(38)- الونشريسي(أبو العباس أحمد بن يحيى، ت 914هـ/ 1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج1 ص211.

(39)- السبكي(أبو نصر عبد الوهاب بن علي، ت 771هـ/ 1369م): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1964م، ج2 ص166.

(40)- القواعد لغة جمع قاعدة وهي أساس الشيء وأصله، وفي الاصطلاح هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. أنظر: الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص177.

(41)- عبد الغني الدقر: الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، ط3، دار القلم، دمشق، 1998م، ص154؛ عبد الغفور الناصر، المرجع السابق، ج2 ص186، 187.

(42)- حاكم عبيسان المطيري: تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، ط1، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 2002م، ص32.

(43)- يعتبر كتاب "تنقيح الأصول" من أهم كتب المذهب المالكي الأصولية التي فيه من بيان لأصولهم مذهبهم، اختصره الإمام القرافي من كتاب "المحصول في علم أصول الفقه" للإمام أبي عبد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ/1209م) مستوعبا في اختصاره هذا أهم المسائل التي تعرض لها الرازي في محصوله، وكان قصده بهذا المختصر أن يجعله مقدمة لكتابه "الذخيرة"، ولذلك لم يجعل لهذا الأخير مقدمة خاصة به. أنظر: المختار المامي: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته-خصائصه وسماته، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص203، 204.

(44)- أبو زهرة: مالك حياته وعصره، دار الثقافة العربية، القاهرة، د ت، ص276؛ عبد الغفور الناصر، المرجع السابق، ص187.

(45)- عبد الرحمن بن عبد الشعلان: أصول فقه الإمام مالك، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2003م، ج1 ص335-341.

(46)- كتاب : هو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف -المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس- لأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا، وقد غلب اسم الكتاب على القرآن من بين الكتب في عرف أهل الشرع، والكتاب والقرآن مترادفان، يقول عز وجل عن الجن: (إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا) [سورة الجن، الآية: 1] وقال في موضع آخر: (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَبًا أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى) [سورة الأحقاف، الآية: 30]. أنظر: الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص162؛ علي التهانوي، المرجع السابق، ج2

ص1306-1312.

(47)- "قال مالك: القرآن كلام، وكلام من، وليس في شيء مخلوق... ومن قال: القرآن مخلوق فهو كافر، والذي يقف أشد منه يستتاب، وإلا ضربت عنقه"، (القاضي عياض، المصدر السابق، ج2 ص43).

(48)- سورة المدثر، الآية: 26.

(49)- سورة المدثر، الآية: 25.

(50)- ابن تيمية، المصدر السابق، ج12 ص271.

(51)- سورة الأنعام، الآية: 38.

(52)-ابن القصار(أبو الحسن علي بن عمر، ت 397هـ/1007م): مقدمة في أصول الفقه، تحقيق مصطفى مخدوم، ط1، دار المعلمة، الر ض، 1999م، ص179-181.

(53)-ابن رشد(أبو الوليد بن أحمد، ت 520هـ/1126م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج9 ص374.

(54)- عبد بن عبدالرحمن الشعلان، المرجع السابق، ج1 ص354.

(55)- "وقد اتفق علماء الأصول على أن القرآن يجب أن يكون متواترا على أن القراءة الشاذة هي التي نقلت نقل آحاد على مقابل المتواترة في كونها نقلت نقل الكافة"، (الونشريسي، المصدر السابق، ج12 ص82).

(56)- عبد بن عبدالرحمن الشعلان، المصدر السابق، ج1 ص375.

(57)- عبد بن عبدالرحمن الشعلان، المصدر السابق، ج1 ص384.

(58)- "وقال مالك: لا يقرأ في الصلاة ـــ في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا... وهي السنة وعليها أدركت الناس"، (سحنون(أبو سعيد عبد السلام بن سعيد، ت 240هـ/854م): المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ج1 ص162).

(59)- سنة النبي: السنة في اللغة هي الطريقة المستقيمة والسيرة المستمرة سواء كانت مرضية أو غير مرضية، أما في الاصطلاح: فهي كل ما أثر منقولا عن النبي على الخصوص من قول أو فعل أو تقرير، وتطلق السنة في مقابل البدعة، فيقال: فلان على السنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي، ويقال: فلان على البدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، كما أن السنة ترادف الحديث عند بعضهم. أنظر: الباجي، المصدر السابق، ص56، 57؛ الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص127، 128.

(60)- "ومذهب مالك أن أفعال النبي على الوجوب... حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا"، (ابن القصار، المصدر السابق، ص204، 206).

(61)-ابن رشد، المصدر السابق، ج18 ص374؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج2 ص41.

(62)- صرح غير واحد من أهل العلم الحديث وفنونه أن أصح الأسانيد على الاطلاق هي ما روى الإمام مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر- (ت 117هـ/735م) عن عبد بن عمر (ت 73هـ/692م). أنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5 ص97.

(63)- الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص159، 160.

(64)- ابن القصار، المصدر السابق، ص137.

(65)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص150، 151؛ ابن خلكان، المصدر السابق، ج4 ص136.

(66)- أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن ب الإجماع وزعموا أن مراد الإمام مالك بن أنس بعمل أهل المدينة إجماعهم، وللمالكية موقف مشابه لموقف هؤلاء الأصوليين الآخرين في وضع مبحث عمل أهل المدينة في مسائل الإجماع إلا أنهم اختلفوا في العرض والترجيح، ذلك أن المالكية يفرقون بين إجماع نقلي وآخر اجتهادي، وأن الإجماع النقلي الحجة فيه كونه من ب النقل المتواتر، وأن الحجة في الإجماع الاجتهادي هو لأهل المدينة من فضل الصحبة والمخالطة والمشاهدة. أنظر: أحمد نور سيف: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ط2، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 2000م، ص94-

109.

(67)- تحديد معنى عمل أهل المدينة من الموضوعات الشائكة والمسائل الصعبة التي يكتنفها الغموض، ويبقى التعريف المقدم لأعلاه أصوبها وأقربها إلى مراد الإمام مالك بن أنس والمعاني التي اعتبرها فيه. أنظر: عبد الرحمن بن عبد الشعلان، المرجع السابق، ج2 ص1039-1042.

(68)- الإجماع: في اللغة العزم والاتفاق، أما في الاصطلاح فهو اتفاق أهل الحل والعقد من المجتهدين في عصر ما على حكم النازلة. أنظر: الباجي، المصدر السابق، ص63، 64؛ الشريف الجرجاني، المصدر السابق، ص8.

(69)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص47، 53.

(70)- الطاهر الأزهر، المرجع السابق، ص163، 164.

(71)- يقول الإمام مالك بن أنس: "لم آخذ مسألة واحدة إلا بعد أن أعرضها على الآية والسنة وإجماع الأمة وعمل أهل المدينة". أنظر: عبد الرحمن عبد الشعلان، المرجع السابق، ج2 ص1010، 1011.

(72)- يرى القاضي السبكي وبعض علماء المالكية وبعض المعاصرين من الباحثين أن الإمام مالك بن أنس انفرد باعتبار المصالح المرسلة، في حين يرى علماء المالكية وعلى رأسهم القرافي أن المذهب المالكي لم ينفرد بهذا الأصل وإنما أخذ به غيرهم من العلماء. أنظر: المختار السلامي، المرجع السابق، ص417-420.

(73)- "ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان"، (ابن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق رشاد رفيق سالم، ط1، جامعة الإمام بن سعود، الرياض، 1986م، ج1 ص551).

(74)- القرافي، المصدر السابق، ج1 ص150.

(75)- المختار السلامي، المرجع السابق، ص415، 416.

(76)- "ليس عن مالك رحمه في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل عليه لأنه احتج في أشياء كثيرة سئل عنها، فقال: لم يفعل النبي ولا الصحابة ذلك"، (ابن القصار، المصدر السابق، ص315).

(77)- أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص384، 385.

(78)- عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص203-205.

(79)- القرافي، المصدر السابق، ج1 ص151.

(80)- يرى كثير من علماء المالكية أن سد الذرائع قد انفرد لعمل بها الإمام مالك بن أنس دون غيره من الأئمة، إلا أن القرافي يقول: "فحاصل القضية أ قلنا بسد الذرائع أكثر من غير لا أنها خاصة بنا". أنظر: القرافي، المصدر السابق، ج1 ص153؛ المختار السلامي، المرجع السابق، ص426-430.

(81)- أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص431-447؛ عبد الغني الدقر، المرجع السابق، ص200-203.

(82)- عز الدين يحيى، المرجع السابق، ص376.

(83)- عبد الغفور الناصر: المرجعيات المالكية لمغرب: المدونة نموذجا، ضمن أعمال الندوة الأكاديمية الدولية: المذهب المالكي في المغرب من الموطأ إلى المدونة، فاس 26-28 مارس 2008م، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010م، مج2 ص347.

(84)- "يبدو أن المؤلفين الذين أكدوا أن المذهب الحنفي هو المذهب الذي كان سائدا في إفريقية حتى عهد المعز بن باديس، قد طغت عليهم نظرة تبسيطية للأشياء، جعلتهم يعتقدون لصانع القطيعة مع القاهرة الفضل في استئصال المذهب الشيعي وفرض الإجماع المالكي... بل إن غياب المحادلات بين الفقهاء الأحناف والمالكية وانضمام كثير من الأحناف إلى المذهب الشيعي يدلان على خلاف ذلك، فقد تحقق التفوق المالكي قبل عهد بني زيري... ويبدو أن الاتحاد الوثيق بين الأحناف والفاطميين قد أوهم بعض المؤلفين وحثهم على تمديد فترة التفوق الحنفي إلى ما بعد ظهور الدولة العبيدية بعدة طويلة، وهو ما يتنافى مع الحقيقة التاريخية"، (الهادي روجي إدريس: الدولة الصنهاجية، ترجمة حمادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م، ج2 ص303).

(85)- المقريزي(أبو العباس أحمد بن علي، ت 845هـ/ 1441م): لتعاظ الحنفا بخبار الأئمة للفاطميين الخلفا، تحقيق جمال الدين الشيال، ط2، لجنة إحياءالتراث الإسلامي، القاهرة، 1996م، ج2 ص214؛ابن تغري بردي(أبو المحاسن يوسف بن عبد الظاهري، ت 874هـ/1470م): النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تحقيق حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، ج5 ص52.

(86)- علاوة عمارة، المرجع السابق، ص129.

(87)- الطالبي: الأوضاع التي مهدت لقيام دولة الفاطميين في إفريقية، ملتقى القاضي النعمان للدراسات الفاطمية، المهدية 4-7 أوت 1977م، وزارة الشؤون الثقافية،تونس، 1981م، ص31.

(88)- نجم الدين الهنتاتي، المصدر السابق، ص21.

(89)- "لعل عدد تلاميذ مالك من الأفاق فاق الثلاثين، نذكر من بينهم علي بن ز د (ت 799/183 بمدينة تونس) والبهلول بن راشد (ت 799/183) وعبد بن فروخ (ت حوالي سنة 801/185) وعبد بن غانم (ت 805/190) وأسد بن الفرات (ت 828/213) والقائمة تطول، فلمن من بين هؤلاء يمكن أن ننسب إدخال الفقه المالكي إلى إفريقية؟"، (نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص37).

(90)- أنظر ترجمته:أبو العرب(بن أحمد، ت 333هـ/ 944م): طبقات علماء إفريقية، تحقيق بن أبي شنب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص251-253؛ - المالكي(أبو بكر عبد بن ، ت بعد 484هـ/ 1091م): كتاب ر ض النفوس، تحقيق بشير البكوش، ط2، دار الغرب الإسلامي،بيروت، 1994م، ج1 ص234-237؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص80-84.

(91)- أنظر ترجمته:أبو العرب، المصدر السابق، ص52-61؛المالكي، المصدر السابق، ج1 ص200-214؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص87-101.

(92)- أنظر ترجمته:أبو العرب، المصدر السابق، ص34-37؛المالكي، المصدر السابق، ج1 ص176-187؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص102-112.

(93)- أنظر ترجمته:أبو العرب، المصدر السابق، ص81-83؛المالكي، المصدر السابق، ج1 ص254-273؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص291-309.

(94)- علاوة عمارة، المرجع السابق، ص133.

(95)- عبد المجيد بن حمدة: ثقافة المجتمع القيرواني في القرن الثالث، ط1، شركة فنون الرسم والنشر والصحافة،تونس، 1997م، ص166.

(96)- "يمكن القول إن علي بن ز د يمثل الفقه المالكي في شكله البدائي إن صح التعبير، كما أنه يمثل أحد أو د المدرسة الفقهية التونسية"، (نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص39).

(97)- عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة أبو سعيد، ولد سنة (160هـ/877م) وكان اسمه عبد السلام فغلب عليه اسم سحنون لحدته في المسائل، أصله من الشام قدم أبوه سعيد مع جند أهل حمص وهو من صليبة العرب، منلقبه أكثر من أن تحصى، ألف فيه أبو العرب كتاب منلقب سحنون، لم يسعفه الحظ في لقاء الإمام مالك إلا أنه أخذ عن كبار أصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب، حصلت له ر سة المذهب فريقية، وأصبح قاضي القيروان فجدده وهذب معلمه توفي سنة (240هـ/854م). أنظر:أبو العرب، المصدر السابق، ص101-104؛المالكي، المصدر السابق، ج1 ص345-375؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص45-88.

(98)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج1 ص25، 26.

(99)- علي الإدريسي: الجدل الفكري في القيروان من خلال كتاب ر ض النفوس للمالكي، الاتجاهات الكلامية في الغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2005، ص136، 137.

(100)- كانت رحلة سحنون سنة (182هـ/798م) حسب رواية أبي العرب والخشني، في حين يذكر ابنه أنه سافر إلى مصر سنة (178هـ/791م)،فإن صح هذا فإن لسحنون رحلتان، وإلا فإنما قاله ابنه هو الأصح لأنه أعلم الناس بحال والده.

أنظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص46.

(101)- عن أهم شيوخ سحنون للذين أخذ منهم وروى لهم في رحلته، أنظر: أبو العرب، المصدر السابق، ص102؛ المالكي، المصدر السابق، ج1 ص347، 348؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص46، 47.

(102)- عن دوافع رحلة المغاربة نحو بلاد المشرق، أنظر: خالد عبد الكريم حمود: الرحلة الأندلسية إلى الجزيرة العربية، ط1، مكتبة الملك فهد، الر ض، 2002م، ص37-93.

(103)- "قال سحنون: لما افتقر فلولاه لأدركت مالكا"، (الدباغ(أبو زيد عبد الرحمن بن ، ت 699هـ/1300م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه ابن حجي(أبو الفضل بن عيسى)، تحقيق الأحمدي أبو النور و ماضور، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1972م، ج2 ص79).

(104)- أنظر ترجمته: القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص244-261؛ ابن خلكان، المصدر السابق، ج3 ص129، 130؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6 ص5،6.

(105)- أنظر ترجمته: القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص228-243؛ ابن خلكان، المصدر السابق، ج3 ص36،37؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9 ص223-234.

(106)- أنظر ترجمته: القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص262-271؛ ابن خلكان، المصدر السابق، ج1 ص238، 239؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9 ص500-503.

(107)- أنظر ترجمته: ابن الفرضي(أبو الوليد عبد بن ، ت 403هـ/1012م): تاريخ العلماء والرواة للعلم لأندلس، تحقيق السيد عزت العطار، ط2، مطبعة المدني، القاهرة، 1988م، ج2 ص180.

(108)- القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص74.

(109)- ذكر حديس القطان (ت 230هـ/845م) أنه سمع سحنون يقول: "سمعني العلم سنة إحدى وتسعين ومائة أهل أجدابية -هي مدينة كبيرة في الصحراء بين برقة وطرابلس بينها وبين زويلة نحو شهر-". أنظر: أبو العرب، المصدر السابق، ص102.

(110)- يعارض ابن حجي قول الدباغ هذا بقوله: "... وفيه نظر لسبقية علي بن زياد بذلك والبهلول بن راشد وغيرهم". أنظر: الدباغ، المصدر السابق، ج2 ص79، 80.

(111)- أنظر: نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص50، 51.

(112)- قال سحنون: "..فما أكلت لهم لقمة، ولا شربت لهم جرعة، ولا لبست لهم ثوبا ، ولا ركبت لهم دابة، ولا أخذت لهم صلة، وإني لأدخل عليهم فأكلمهم لتشديد، وما عليه العمل وفيه النجاة...". أنظر: المالكي، المصدر السابق، ج1 ص357.

(113)- ابن وهب(أبو عبد بن مسلم، ت 197هـ/812م): الجامع في الحديث، تحقيق مصطفى حسن حسين ، ط1، دار ابن الجوزي، الر ض، 1996م.

(114)- تعد المدونة الكبرى الأصل الثاني بعد الموطأ عند فقهاء المالكية، وهي ثمرة مجهود ثلة من الأئمة: مالك بن أنس جالته وعبد الرحمن بن القاسم بقياساته وز دلته وأسد بن الفرات سئلته وسحنون بن سعيد بتهذيبه وتنقيحه، لمزيد التفصيل عن كيفية ظهورها ومحتواها وشروحها، أنظر: المختار المامي، المرجع السابق، ص247-250.

(115)- قال أبو العرب: "سمعت بن أ ن (ت 284هـ/897م) وقد قيل له: أكان سحنون من الغرب صلبة أو من الموالي؟ فقال: إن سحنون قد أخذ الناس عنه دينهم وصدقوه في الدين وائتمنوه عليه، وقد قال له من العرب، فكيف لا يصدقونه في نسبه؟". أنظر: المالكي، المصدر السابق، ج1 ص346.

(116)- عن دور القيروان الثقافي والعلمي ببلاد المغرب، أنظر: عبد المجيد بن حمدة، المرجع السابق، ص142-158.

(117)- ارتقى سحنون منصب القضاء في ظروف خاصة وتمتع بسلطات لم تمنح لأي أحد قبله، وللمدة في تركيز سلطته استعان مام المذهب الحنفي سليمان بن عمران (ت 270هـ/

883م) وكلفه أول الأمر لكتلبقله،قبل أن يوليه قضاء حة والأبيس. أنظر: الطالبي: الدولة الأغلبية للتاريخ السيلسي، ترجمة المنجي الصيادي، ط2، دار للغرب الإسلامي،بيروت، 1995م، ص263-266.

(118)- تحققت فرلسةلأبو خارجة عنبسقبن خارجة للغافقي (ت 210هـ/825م)للذي كان كثيرلما يقول: "لاتذهب لليالي والأ م حتى تمحى كتب أبي حنيفةمن إفريقية"، وكان لسحنونبن سعيدللدور لهام في تعلق للناس للذهب للمالكي وانتشارهببلاد المغرب وضعفها سوامن للمذاهب الفقهية الأخرى. أنظر:للمالكي، المصدر السابق، ج1 ص244؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص320.

(119)- لخضر بولطيف: الفقيه والسيلسية في للغرب الإسلامي، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2005م، ص30.

(120)- إن القضاء الأغلبي قدبلغ قمته بقيع سحنونبن سعيد على عرشه، خلك لأنه هو للذي حدد رسومه، ولسعفه ضافات تدل على مقدرته الكبيرة ومكلنته،قال الخشني: "سحنون لهام للناس في علم مللك وكان فاضلاعدلا مبلكا أظهر السنة وأخمد البدعة وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه"، ويقول عيسىبن مسكين (ت 295هـ/908م): "فحصل الناس بولايته على الشريعةمن لحق ولم يلي قضاء إفريقية مثله". أنظر: القاضي عياض، المصدر السابق، ج4 ص53، 61.

(121)- كان سحنونبن سعيد أولمن شرد لأهل الأهواءمن المسجد لجامع، وكلنت فيه حلقات للصفرية والإ ضية يظهرون فيها زيغهم. أنظر:لبو للعرب، المصدر السابق، ص102؛ الد غ، المصدر السابق، ج2 ص87.

(122)-قال الخشني: "سمعتهم يقولونكان سحنونمن لأيمن عالم دخل المغرب، كان أصحابه مصابيح في كل بلدة، علمه نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته وانتفعوا بمجالسته". أنظر:للد غ، المصدر السابق، ج2 ص98.

(123)- أنظر:علاوة عمارة:للمذهب للمالكي في للغرب الإسلاميمن خلال درلسة جديدة، درلسات وبحوث مغربية، ط1، دار بهاء الدين، الجزائر، 2008م، ص183.

(124)- "حظي المالكية في دول لخوارج بتسامح إلى لأبعد لحدود حتى أن بعض شيوخهم تولوا المناصب العلمة في هرت في أواخر حكمبني رستم وليس أدل علىهذا التسامح مما يرويه لبن الصغير -وهومالكي عاصر أئمةبني رستم الأولخر-عن الحرية التلمةللتي تمتعها المالكية في ممارسة شعائرهم في كلفة مساجد هرت فيماعدا المسجد لجامع"، (محمود إسماعيل عبد الرازق: الخوارج في بلاد المغرب، ط2، دار الثقافة،للدار البيضاء، 1985م، ص294).

(125)- لستبد بن للفتحبن ميمونمن آلمدرار لحكم بسجلملسة سنة 332هـ/945م وكان سنيا علىللمذهب المالكي على عكس أسلافه الذين كانوا من لخوارج الصفرية، وقد حسنة سيرته وظهر عدله، تلقب مير للمؤمنين الشاكر لله سنة 342هـ/953م. أنظر: البكري(أبو عبيد عبد بن عبد العزيز بن الأندلسي، ت 487هـ/1094م): المغرب في ذكربلاد إفريقية وللمغرب، دار الكتاب الإسلامي، للقاهرة، د ت، ص151.

(126)- أنظر: لخضر بولطيف، المرجع السابق، ص31.

(127)- أنظر:علاوة عمارة، انتشار للمذهب للمالكيببلاد المغرب الأوسط، ص133-135.

(128)-عرف الأدارسة كرجال دولة كثرهما عرفوا كرجال فكر، وما كانت موالاة إدريس الثاني بسبب علمه بقدرها كلنت لإجماع عرق للنبوة ودم اليبرفيه، وفقدان الأساس الفكري - حسب مبدأ الزيدية- في دولة الأدارسقد جعلمن حكامها ملوكا لا أصحاب دعوات،وليس أدل علىخلكمن أن أحد أبناء إدريس للثاني -وهو يحيى-قد نسب إليه ارتكاب المنكرات مما أ ر البربر عليه.

(129)- نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص128، 129.

(130)- عباس لحراري: لأسباب انتشار للمذهب للمالكي ولستمراره في المغرب،ندوة الإمام مللك لإمام دار الهجرة، 25-28 أفريل 1980م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،فاس، د ت، ص179، 180.

(131)- أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6 ص210-218.

(132)- أنظر: لخضر بولطيف، المرجع السابق، ص60.

(133)- "... هجرة عناصر عربية إلى فاس انطلاقا من إفريقية وخاصة الأندلس، هاجرت إليها 300 عائلة قيروانية، كما هاجر إليها ثوار قرطبيون لطردهم عقب وقعة الربض الأمير الأموي الحكم الأول سنة 202هـ/818م، وقد قدر ابن أبي زرع عددهم (بثمانية آلاف بيت)، وليس من الغريب أن يكون عدد من هؤلاء المهاجرين من أتباع مالك"، (نجم الدين الهنتاتي، المرجع السابق، ص129، 130).

(134)- ابن حوقل (أبو القاسم النصيبي، ت بعد 367هـ/بعد 977م): كتاب صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992م، ص90.

(135)- لا تزال مسألة من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس مسألة غامضة، لذا تعدد الأقوال للباحثين فيها وتباينت، أنظر: مصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري نشأة وخصائص، مطبعة فضالة، المغرب، 1997م، ص35، 36.

(136)- أنظر ترجمته: ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1 ص387؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص114، 115؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9 ص322، 323.

(137)- أنظر ترجمته: ابن الفرضي، المصدر السابق، ج1 ص182، 183؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص116-122؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9 ص311، 312.

(138)- المقدسي (أبو عبد بن أحمد، ت نحو 380هـ/نحو 990م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1877م، ص236.

(139)- "واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي"، (المقري (أبو العباس أحمد بن ، ت 1041هـ/1631م): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1988م، ج3 ص230).

(140)- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1 ص568، 578.

(141)- المختار للسامي، المرجع السابق، ص114-116.

(142)- ابن حزم (أبو علي بن أحمد، ت 456هـ/1064م): رسائل ابن حزم، تحقيق إحسان عباس، ط2، المؤسسة العربية، بيروت، 1987م، ج2 ص229.

(143)- أنظر ترجمته: ابن الفرضي، المصدر السابق، ج2 ص176-178؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج3 ص379-394؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10 ص519-525.